|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/46/11 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 يوليو 2014 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والأربعون (الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون)

**جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014**

التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

*يقدمها المدير العام*

1. تحتوي هذه الوثيقة على "التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته" (الوثيقة WO/PBC/22/10)، وهي مطروحة على لجنة الويبو للبرامج والميزانية (اللجنة) في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014).
2. وسترد أية قرارات للجنة بشأن تلك الوثيقة في قائمة القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014) (الوثيقة A/54/5).

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/22/10]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/22/10 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 11 يوليو 2014 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثانية والعشرون

جنيف، من 1 إلى 5 سبتمبر 2014

التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

يقدمها المدير العام

**مقدمة**

1. تحتوي هذه الوثيقة على اقتراحات لتعديل النظام المالي ولائحته (النظام واللائحة). وتستجيب التغييرات أساسا للحاجة إلى تحديث النظام واللائحة لضمان اتساقهما مع تطور العناصر الأخرى لإطار الويبو التنظيمي؛ والإقرار بتطور الممارسات الراهنة والمتطلبات المؤسسية للمنظمة أو تقديم التوضيح اللازم في العمليات اليومية التي تُجرى بشأن قضايا محدّدة؛ وتدارك التناقضات أو الأخطاء الموجودة في النظام واللائحة، حسب الاقتضاء.

**التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي**

1. طبقا لأحكام المادة  1.10 "للمدير العام أن يقترح إدخال تعديلات على هذا النظام. ويجب أن توافق الجمعية العامة على أي تعديل لهذا النظام". ويُقترح إدخال تعديلات على المواد 8.2 و10.5 و11.5 و1.8 و9.8.

"1" ***المادة 8.2***: أضيف النص المناسب، عملا بتوصية لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة وتمشيا مع المعاهدات التي تديرها المنظمة، من أجل بلورة احتمال عدم اعتماد برنامج وميزانية المنظمة في الوقت المناسب لبدء فترة سنتين جديدة؛

"2" ***المادة 10.5***: يُقترح التوفيق بين المادة والممارسة المُتبّعة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وإزالة الحد الأقصى للمدفوعات التي تُصرف كإكراميات وهو يبلغ حاليا 20 ألف فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة؛

"3" ا***لمادة 11.5***: يُقترح التوفيق بشكل أوثق بين تعريف المشتريات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وبين ما هو معتمد في المنظمات الأخرى التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد.

"4" المادتان 1.8 و9.8: تم تصحيح الإشارة إلى المراجع العام باستبدال كلمة "الموظف" المستخدمة حاليا بكلمة "المسؤول".

1. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة:

أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بالموافقة على المواد 8.2 و10.5 و11.5 و1.8 و9.8، بالصيغ المعدلة الواردة في الوثيقة WO/PBC/22/10.

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة المالية**

1. طبقا للقاعدة 1.110 من المادة 1.10، "يجوز للمدير العام أن يعدل هذه اللائحة بصورة تتمشى مع النظام المالي". وبناء عليه، سيعدل المدير العام القواعد 3.101(ك) و1.104(ب) و5.104 و6.104(أ) و13.104 و13.105 و16.105(ب) و17.105 و18.105 و21.105 و22.105 و30.105 و4.106 و12.106.

"1" ***القاعدة 3.101(ك)***: روجع تعريف "الموظف" لضمان اتساقه مع نظام الموظفين ولائحته الحاليين؛

"2" ***القاعدة 1.104(ب)***: توضّح هذه القاعدة وتؤكّد الممارسة التي تتّبعها المنظمة وهي عدم منح الصناديق الاستئمانية تفويضا بالإنفاق إلاّ مقابل الأموال المحصّلة نقدا؛

"3" **ا*لقاعدتان 5.104 و4.106***: تمكّن هذه التغييرات من بلورة المصطلحات الصحيحة المُستخدمة لوصف مكاتب الويبو الخارجية (استبدال مصطلح "مكاتب الاتصال" بمصطلح "المكاتب الخارجية")؛

"4" ***القاعدة 6.104(أ)***: حُذفت الإشارة إلى السلف المصروفة من الصندوق لأنّ الويبو لا تمنح هذا النوع من السلف؛

"5" ***القاعدة 13.104***: المراجعة ضرورية لتوضيح أنّ الخسائر في الاستثمارات يُبلّغ عنها في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية من فترة السنتين المالية؛

"6" ***القواعد 13.105 و16.105(ب) و17.105 و18.105 و21.105 و22.105 و30.105(أ) و(ب)***: التغييرات المقترح إدخالها على هذه القواعد ضرورية لبلورة الممارسات المُتبعة حاليا في مجال الشراء و/أو للمساعدة على تبسيط النظام واللائحة بحذف الإرشادات المفصلة التي ترد في التعليمات الإدارية.

"7" ***القواعد 17.105 و21.105 و30.105(أ)***: توضّح التغييرات أنّ المدير العام هو الذي يتولى، من خلال إصدار تعليمات إدارية، وضع العتبات لمختلف أشكال إجراءات الشراء و الإرشادات الخاصة بالدخول في عقود شراء، وينشئ مجلس مراقبة الممتلكات (ليس المسؤول الرفيع المستوى المكلّف بالمشتريات)؛

"8" ***القاعدة 30.105(أ)***: ما يبلوره التغيير هو أنّ مجلس مراقبة الممتلكات لا يحدّد "مقدار المسؤولية عن الفقد أو التلف" الذي يلحق بممتلكات الويبو. بل إنّ ذلك يتم باتباع الإجراءات المناسبة المنصوص عليها، إمّا في إطار عملية تحقيق أو أية عملية وجيهة أخرى.

"9" ***القاعدة 12.106***: التغيير ضروري لتصويب إشارة خاطئة سابقة إلى المادة التي تتناول تقرير الإدارة المالية.

1. وفيما يلي فقرة القرار المقترحة:

أحاطت لجنة البرنامج والميزانية بالتعديلات المقترح إدخالها على قواعد اللائحة المالية الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة WO/PBC/22/10.

[تلي ذلك التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته]

| **النص الحالي** | **النص الجديد المقترح** | **التعليقات (حسب الاقتضاء)** |
| --- | --- | --- |
| **الفصل الأول: أحكام عامة** | **الفصل الأول: أحكام عامة** |  |
| **تعاريف**  **القاعدة 3.101**  (ك) وتعني كلمة "موظف" الشخص الذي توظفه المنظمة في وظيفة ثابتة أو دائمة أو مؤقتة وتقع علاقته مع المنظمة تحت حكم نظام الموظفين ولائحته؛ | **تعاريف**  **القاعدة 3.101**  (ك) وتعني كلمة "موظف" ~~الشخص الذي توظفه~~ أحد موظفي المنظمة، أي الفرد المُعيّن في وظيفة ~~ثابتة~~ محدّدة المدة أو مستمرة أو دائمة أو مؤقتة ~~وتقع علاقته مع المنظمة تحت حكم نظام الموظفين ولائحته~~؛ | هذا التغيير المقترح ضروري لبلورة التغييرات المُدخلة على نظام الموظفين ولائحته. |
| **الفصل الثاني: البرنامج والميزانية** | **الفصل الثاني: البرنامج والميزانية** |  |
| **الاستعراض والموافقة**  **المادة 8.2**  تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. | **الاستعراض والموافقة**  **المادة 8.2**  تتولى جمعيات الدول الأعضاء وجمعيات الاتحادات، كل فيما يخصه، اعتماد برنامج وميزانية الفترة المالية التالية، بعد النظر في اقتراح البرنامج والميزانية وتوصيات لجنة البرنامج والميزانية في هذا الشأن. وإذا لم يُعتمد البرنامج والميزانية قبل بداية الفترة المالية التالية، يظلّ التفويض الممنوح للمدير العام بعقد التزامات ودفع مبالغ ساريا في مستوى اعتمادات الفترة المالية السابقة. | على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، يُقترح تحسين هذا البند من أجل تناول احتمال عدم اعتماد البرنامج والميزانية قبل بداية الفترة المالية التالية، وفقا لمتطلبات المعاهدات التي تديرها الويبو. |
| **الفصل الرابع: مسك الصناديق** | **الفصل الرابع: مسك الصناديق** |  |
| **ألف الحسابات الداخلية** | **ألف الحسابات الداخلية** |  |
| **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة**  **القاعدة 1.104**  يتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإنابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة من الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني. | الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة  القاعدة 1.104  (أ) يتطلب إنشاء الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة وبيان أغراضها وحدودها الحصول على موافقة المراقب المالي بالإنابة عن المدير العام. ويخول للمراقب المالي أن يفرض رسماً على الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. ويستخدم هذا الرسم لتسديد كل التكاليف غير المباشرة أو جزء من هذه التكاليف التي تتكبدها المنظمة من جراء إنشاء وإدارة الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة. وتخصم كل التكاليف المباشرة المترتبة على تنفيذ البرامج الممولة من الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة من الصندوق الاستئماني أو الحساب الخاص المعني.  (ب) ويجوز للمراقب المالي منح تفويض لاستخدام التبرعات في حدود المبالغ المحصّلة نقدا. | يُقترح إدخال هذا التغيير من أجل بلورة الممارسة المالية الحذرة التي تنتهجها الويبو وهي عدم منح الصناديق الاستئمانية تفويضا بالإنفاق إلاّ مقابل المبالغ المحصّلة نقدا. |
| **باء الشؤون المصرفية** | **باء الشؤون المصرفية** |  |
| **التحويلات إلى مكاتب الاتصال**  **القاعدة 5.104**  تحصل مكاتب الاتصال التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية. | **التحويلات إلى ~~مكاتب الاتصال~~ المكاتب الخارجية**  **القاعدة 5.104**  تحصل ~~مكاتب الاتصال~~ المكاتب الخارجية التابعة للمنظمة على اعتماداتها بتحويلات من المقر. وما لم يوجد إذن خاص من المراقب المالي، لا يجوز أن تتجاوز تلك التحويلات المبلغ اللازم لجعل الرصيد النقدي لمكتب الاتصال المعني كافياً للوفاء بالاحتياجات النقدية التقديرية لفترة الشهرين ونصف الشهر التالية. | للويبو مكاتب خارجية. |
| **السلف النقدية**  **القاعدة 6.104**  (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية وسلف من الصندوق إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية.  (ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها.  (ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً. | **السلف النقدية**  **القاعدة 6.104**  (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية ~~وسلف من الصندوق~~ إلا عن طريق ولصالح الموظفين الذين يعينهم المراقب المالي لهذه الغاية.  (ب) وتمسك الحسابات المعنية في نظام السلف المؤقتة، ويحدد المراقب المالي مقدار كل سلفة والغرض منها.  (ج) ويجوز للمراقب المالي أن يوافق على تقديم سلف نقدية أخرى حسبما يجيزه النظام المالي ولائحته والتعليمات المالية التي يصدرها المراقب المالي، وحسبما يصرح به خطياً. | لبلورة الممارسة الراهنة، وهي عدم تقديم "سلف من الصندوق". |
| **جيم الاستثمارات** | **جيم الاستثمارات** |  |
| **الخسائر في الاستثمارات**  **القاعدة 13.104**  يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية. | **الخسائر في الاستثمارات**  **القاعدة 13.104**  يجب أن يبلغ المراقب المالي بأي خسارة في الاستثمارات على الفور. ويجوز للمراقب المالي أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات. ويقدم بيان موجز بالخسائر في الاستثمارات، إن وجدت، إلى مراجع الحسابات الخارجي في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة تقويمية من الفترة المالية. | عُدلت هذه القاعدة لتوضيح لزوم إعداد البيان بالخسائر في الاستثمارات لكل سنة تقويمية من الفترة المالية لإدراجه في البيانات المالية السنوية. |
| **الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية** | **الفصل الخامس: استخدام الصناديق المالية** |  |
| **باء الالتزامات والتعهدات والنفقات** | **باء الالتزامات والتعهدات والنفقات** |  |
| ***دفع الإكراميات***  **المادة 10.5**  للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 000 20 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة. | ***دفع الإكراميات***  **المادة 10.5**  للمدير العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها، شريطة إدراج بيان موجز بمدفوعات السنة التقويمية في بيانات المنظمة المالية السنوية. وتُدفع الإكراميات في الحالات التي لا يوجد فيها التزام قانوني بالدفع، ولكن يوجد التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه. ~~ولا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لتلك المدفوعات على 000 20 فرنك سويسري في الفترة المالية الواحدة.~~ | لضمان الاتساق مع منظومة الأمم المتحدة (الأمم المتحدة-لا توجد حدود؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية- لا توجد حدود في اللائحة (يجوز للمجلس وضع ذلك الحد)؛ منظمة العمل الدولية- لا توجد حدود؛ والمنظمة البحرية الدولية لا توجد حدود؛ والاتحاد الدولي للاتصالات- لا توجد حدود؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية- لا توجد حدود؛ واليونسكو- لا توجد حدود؛ والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- لا توجد حدود؛ وبرنامج الأغذية العالمي-- لا توجد حدود؛ ومنظمة الصحة العالمية-- لا توجد حدود؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية-- لا توجد حدود. أما المنظمات التي تنص على حدود في هذا المضمار فتشمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة- لا تتجاوز 75 ألف دولار في السنة، ولكن لا توجد حدود في حال دفعها لأغراض إنسانية؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع-لا تتجاوز 1% من ميزانيته الإدارية). |
| **جيم المشتريات** | **جيم المشتريات** |  |
| **مبادئ عامة**  **المادة 11.5**  تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. ولأغراض هذا النظام، لا يعتبر أن مهام المشتريات تشير إلى اقتناء الخدمات المنصوص عليها في عقود الاستخدام والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود خارجية استشارية غير تجارية. وتراعى المبادئ العامة التالية:  (أ) أفضل قيمة للنقد.  (ب) والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود.  (ج) والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء.  (د) وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه.  (ﻫ) والممارسات التجارية الحصيفة.  (و) واقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراء رسمي لمنح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية.  (ز) والإعلان عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. | **مبادئ عامة**  **المادة 11.5**  (أ) تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، ولاقتناء الخدمات، بما فيها أشغال المباني. ~~ولأغراض هذا النظام، لا يعتبر أن مهام المشتريات تشير إلى اقتناء الخدمات المنصوص عليها في عقود الاستخدام والخدمات المنصوص عليها بموجب عقود خارجية استشارية غير تجارية~~. وتراعى المبادئ العامة التالية:  "1" ~~(أ)~~أفضل قيمة للنقد.  "2" ~~(ب)~~ والمنافسة الواسعة الفعالة لمنح العقود.  "3" ~~(ج)~~ والإنصاف والنزاهة والشفافية في عمليات الشراء.  "4" ~~(د)~~ وخدمة مصلحة المنظمة على أفضل وجه.  "5" ~~(ﻫ)~~ والممارسات ~~التجارية~~ الحصيفة في مجال الشراء.  "6" ~~(و)~~ واقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراء رسمي لمنح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية.  "7" ~~(ز)~~ والإعلان عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك.  (ب) ويتم اقتناء البضائع و/أو الخدمات على أساس إجراءات منح العقود. وقد تكون وسائل التماس العروض رسمية أو غير رسمية. ويُعلن عن وسائل التماس العروض ما لم ينص على خلاف ذلك. وتُحدّد إجراءات منح العقود ووسائل التماس العروض في تعليمات إدارية يصدرها المدير العام. | لضمان الاتساق مع منظمات الأمم المتحدة وضمان تغطية هذه المادة لجميع أنشطة الشراء، وأن تُراعى المبادئ العامة المنصوص عليها هنا حق المراعاة في كل أنشطة الشراء.  نُقل النص لبلورة الطبيعة المختلفة للموضوع (الشروط المتعلقة بإجراءات منح العقود والتماس العروض ليست جزءا من المبادئ العامة التي ينبغي النظر فيها). وتُحدّد إجراءات الشراء بموجب تعليمات إدارية يصدرها المدير العام. |
| **التعاون**  **القاعدة 13.105**  يجوز للمنظمة أن تتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة، أو طلب وكالة متخصصة أخرى للأمم المتحدة أن تقوم بالشراء باسم المنظمة. | **التعاون**  **القاعدة 13.105**  يجوز للمنظمة أن تتعاون مع ~~سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة~~ المنظمات الحكومية الدولية ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء لتلبية احتياجاتها من الشراء، بأن تدخل في اتفاقات لهذه الأغراض عند الاقتضاء. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو دخول المنظمة في عقد معتمدة على قرار بالشراء اتخذته منظمة حكومية دولية ~~وكالة متخصصة~~ أخرى ~~للأمم المتحدة~~، أو طلب الويبو من منظمة حكومية دولية ~~وكالة متخصصة~~ أخرى ~~للأمم المتحدة~~ أن تقوم بالشراء باسم المنظمة. | تهدف التعديلات إلى زيادة توضيح شروط التعاون، وتوسيع نطاق التعاون ليشمل منظمات حكومية دولية أخرى قد لا تكون جزءا من منظومة الأمم المتحدة، ولكن تطبق إجراءات مشابهة لإجراءات الويبو فيما يخص الشراء. |
| **عملية الشراء**  **القاعدة 16.105**  (أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى مسؤول المشتريات أو على الموظفين الذين تسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب.  (ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس أنها عقود لمدة ثلاث سنوات. | **عملية الشراء**  **القاعدة 16.105**  (أ) قد يترتب أي التزام على طلب واحد للحصول على بضائع أو خدمات، أو على مجموعة من تلك الطلبات التي يتم تسلمها ومعالجتها خلال مدة العقد أو السنة التقويمية، ويشمل جميع العقود و/أو طلبات الشراء المتعلقة باقتناء البضائع أو الخدمات. وعلى مسؤول المشتريات أو على الموظفين الذين تسند إليهم السلطة، تحديد ما إذا كانت طلبات الحصول على بضائع أو خدمات متصل بعضها ببعض، واتخاذ إجراء الشراء المناسب.  (ب) بالنسبة إلى العقود غير المحددة المدة أو الخاضعة للتجديد، تحدد قيمة الالتزام على أساس ~~أنها عقود لمدة ثلاث سنوات~~ مدة عقد مفترضة مدتها سنة واحدة، تحسب اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه الأداء. | تضع المراجعة أساسا أنسب لتحديد قيمة الالتزام. |
| **القاعدة 17.105**  يقرر مسؤول المشتريات ، بموجب تعليمات إدارية، حدود "1" المشتريات المباشرة، "2" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة. ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود. | **القاعدة 17.105**  يقرر ~~مسؤول المشتريات~~ المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، حدود "1" المشتريات المباشرة، "2" والإجراءات غير الرسمية لطلبات تقديم العروض، "3" والمناقصات المحدودة، "4" والمناقصات الدولية المفتوحة. ويجب أن يحدد ذلك بعد استشارة لجنة استعراض العقود. | تُحدّد إجراءات الشراء بموجب تعليمات إدارية يصدرها المدير العام. |
| **القاعدة 18.105**  يجوز لمسؤول المشتريات، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود عند الضرورة، أن يقرر أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض بالنسبة إلى عملية شراء بعينها لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل في الحالات التالية:  (أ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة.  (ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة الطلب.  (ج) وفي الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة 13.105 أعلاه.  (د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية.  (ﻫ) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة.  (و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية.  (ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية.  (ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية.  (ط) وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية. | **القاعدة 18.105**  يجوز لمسؤول المشتريات~~، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود عند الضرورة،~~ أن يقرر، استناداً إلى مشورة لجنة استعراض العقود إذا اعتبر تلك المشورة ضرورية، أن اتباع الطرائق الرسمية أو غير الرسمية في طلب تقديم العروض بالنسبة إلى عملية شراء بعينها لا يحقق مصلحة المنظمة على الوجه الأمثل في الحالات التالية:  (أ) حينما لا يكون هناك سوق تنافسية للطلب المعني، مثل وجود احتكار، أو أسعار محددة بموجب تشريع أو مبدأ حكومي، أو يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة.  (ب) وفي الحالات التي يتعين فيها معايرة ~~الطلب~~ المورّد أو المنتج/الخدمة.  (ج) وفي الحالات التي ~~يكون~~ ينشأ فيها عقد الشراء المقترح ~~نتيجة~~ عن تعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ~~تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عملاً بالقاعدة 13.105 أعلاه~~ ذات إجراءات مشابهة فيما يتعلق بالشراء.  (د) وفي الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق تنافسي خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية.  (ﻫ) وفي الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم عروض رسمية للمنتجات والخدمات المتطابقة إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة.  (و) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بشراء أو إيجار ملكية عقارية ولا تسمح ظروف السوق بالمنافسة الفعلية.  (ز) وحينما تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اتخاذ إجراءات فورية (انعدام الوقت الناتج عن الإخفاق في التخطيط المسبق لا يعدّ من الضرورات الملحة).  (ح) وحينما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية.  (ط) وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات أن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق نتائج مرضية. | تغيير تحريري فقط.  تغيير تحريري لتوضيح المعني.  للتوضيح وضمان الاتساق مع القاعدة المراجعة 13.105.  لمزيد من الوضوح. |
| **القاعدة 21.105**  يحدد مسؤول المشتريات ، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشيء مسؤول المشتريات فريقاً للتقييم. | **القاعدة 21.105**  يحدد ~~مسؤول المشتريات~~ المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، المبادئ والإجراءات التفصيلية لمنح عقود الشراء و/أو أوامر الشراء بالنسبة إلى كل شكل من أشكال إجراءات المناقصات. وبالنسبة إلى إجراءات المناقصات الدولية المفتوحة، ينشيء مسؤول المشتريات فريقاً للتقييم. | تُحدّد إجراءات الشراء بموجب تعليمات إدارية يصدرها المدير العام. |
| **العقود**  **القاعدة 22.105**  تنظم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية. وعند استخدام عقود خطية، فإنها يجب أن تحدد المعلومات التالية على الأقل:  (أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛  (ب) والكمية المشتراة؛  (ج) والعقد أو سعر الوحدة؛  (د) ومدة العقد؛  (ﻫ) والشروط التي يتعين أن يستوفيها المورد، بما في ذلك الشروط العامة لعقود الشراء والجزاءات المناسبة وسبل الانتصاف وشروط الضمان؛  (و) وشروط التسليم ووسائل الدفع؛  (ز) واسم المورد وعنوانه؛  (ح) والتفاصيل المصرفية للدفع. | **العقود**  **القاعدة 22.105**  تنظم جميع عمليات الشراء بموجب وثائق خطية. ~~وعند استخدام عقود خطية، فإنها يجب أن تحدد المعلومات التالية على الأقل:~~  ~~(أ) طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛~~  ~~(ب) والكمية المشتراة؛~~  ~~(ج) والعقد أو سعر الوحدة؛~~  ~~(د) ومدة العقد؛~~  ~~(ﻫ) والشروط التي يتعين أن يستوفيها المورد، بما في ذلك الشروط العامة لعقود الشراء والجزاءات المناسبة وسبل الانتصاف وشروط الضمان؛~~  ~~(و) وشروط التسليم ووسائل الدفع؛~~  ~~(ز) واسم المورد وعنوانه؛~~  ~~(ح) والتفاصيل المصرفية للدفع.~~ | تم تناول جزء من هذه التفاصيل في التعليمات الإدارية بشأن المشتريات وتناول جزء آخر منها في دليل المشتريات. |
| **دال إدارة الممتلكات** | **دال إدارة الممتلكات** |  |
| **مجلس مراقبة الممتلكات**  **القاعدة 30.105**  (أ) ينشئ مسؤول المشتريات مجلساً لمراقبة الممتلكات بغية تقديم المشورة إليه خطياً بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. ويحدد مسؤول المشتريات تكوين المجلس وصلاحياته التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين 31.105 و32.105، ومقدار المسؤولية التي قد يتحملها أي موظف من موظفي المنظمة أو أي طرف آخر عن ذلك الفقد أو التلف أو الأضرار الأخرى.  (ب) وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطياً الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار. | **مجلس مراقبة الممتلكات**  **القاعدة 30.105**  (أ) ينشئ ~~مسؤول المشتريات~~ المدير العام، بموجب تعليمات إدارية، مجلساً لمراقبة الممتلكات ~~بغية تقديم المشورة إليه خطياً بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى.~~ ويحدد ~~مسؤول المشتريات~~ تكوين المجلس وصلاحياته التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب ما يحدث من فقدان أو تلف أو أضرار أخرى، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقاً للقاعدتين 31.105 و32.105~~، ومقدار المسؤولية التي قد يتحملها أي موظف من موظفي المنظمة أو أي طرف آخر عن ذلك الفقد أو التلف أو الأضرار الأخرى~~.  (ب) ويقدم مجلس مراقبة الممتلكات مشورة خطية إلى مسؤول المشتريات بشأن ما يفقد من ممتلكات المنظمة وما يلحق بها من تلف أو أضرار أخرى. وفي الحالات التي تتطلب استشارة مجلس مراقبة الممتلكات، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتصل بفقدان ممتلكات الويبو أو ما يلحق بها من تلف أو ضرر قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي يقرر فيها مسؤول المشتريات عدم اتباع مشورة المجلس، يسجل خطياً الأسباب التي دعته إلى اتخاذ ذلك القرار. | تغييرات لتوضيح أن المدير العام هو الذي ينشئ مجلس مراقبة الممتلكات ويحدد تكوينه وصلاحياته بموجب تعليمات إدارية.  لا يدخل هذا ضمن اختصاص مجلس مراقبة الممتلكات. ذلك أنّ مقدار المسؤولية التي قد يتحملها أي موظف يُحدّد طبقا للإجراءات القائمة التي تتناول تلك المسائل. |
| **الفصل السادس: المحاسبة** | **الفصل السادس: المحاسبة** |  |
| **العملة التي تقيد بها الحسابات**  **القاعدة 4.106**  تمسك السجلات المحاسبية بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك السجلات المحاسبية لمكاتب الاتصال بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري. | **العملة التي تقيد بها الحسابات**  **القاعدة 4.106**  **تمسك** السجلات المحاسبية بالفرنك السويسري ما لم يرخص المراقب المالي خلاف ذلك. ويجوز أن تمسك السجلات المحاسبية ~~لمكاتب الاتصال~~ للمكاتب الخارجية بعملة البلد الذي توجد فيه، شريطة تسجيل جميع المبالغ بالعملة المحلية وبما يعادلها بالفرنك السويسري. | للويبو مكاتب خارجية. |
| **التقارير المالية**  **القاعدة 12.106**  يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة 3.6. | **التقارير المالية**  **القاعدة 12.106**  يعد المراقب المالي تقرير الإدارة المالية وفقاً للمادة ~~3~~.6 6. | تصويب ضروري للإشارة إلى المادة المناسبة. |
| **الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي** | **الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي** |  |
| **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**  **المادة 1.8**  تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو. | **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**  **المادة 1.8**  **تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو** ~~الموظف~~المسؤول **الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.** | لتصحيح خطأ سابق. ذلك أنّ مراجع الحسابات الخارجي ليس موظفا على النحو المعرّف في القاعدة 3.101(ك). |
| **فحوص خاصة**  **المادة 9.8**  لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة. | **فحوص خاصة**  **المادة 9.8**  لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو ~~موظف~~ مسؤول يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة. | لتصحيح خطأ سابق. ذلك أنّ مراجع الحسابات الخارجي ليس موظفا على النحو المعرّف في القاعدة 3.101(ك). |
| **المادة 11.8**  تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجَعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات. | **المادة 11.8**  تُحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير أي أعمال مراجعة أخرى، إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشفوعة بالبيانات المالية السنوية المراجَعة، وذلك وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية السنوية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة وإلى سائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وجمعيات الاتحادات مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات. | تمشيا مع متطلبات المعاهدات التي تديرها الويبو. |

[نهاية الوثيقة]